الإجهاض في الاتفاقيات الدولية وآثاره على حقوق الإنسان

د/ يمينة بوسعادي

أستاذة محاضرة " أ "

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

الندوة الوطنية تحت عنوان:

أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية والطب والاتفاقيات الدولية

تنظيم: مخبر الدراسات الشرعية بالتعاون مع كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

الأربعاء 26 ربيع الثاني 1443هـ الموافق ل 1 ديسمبر 2021م.

مقدمة

يعتبر الإجهاض واحدة من المشاكل المثارة في العالم المعاصر، حيث يكون النقاش حوله دائما مرتبطا بالحرية والأخلاق والقانون والفلسفة مع تدخلات سياسية واقتصادية.

والاتفاقيات الدولية- بما في ذلك لجنة الأسرة والطفل واتفاقية سيداو- تدعو صراحة إلى معالجة قضايا المرأة المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية – بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه – من خلال إلزام الدول الأعضاء بتقنين ذلك وتسهيله.

والمتتبع لقضايا الإجهاض في هذه الاتفاقيات، يلحظ مدى إلحاح القائمين عليها على إباحته في مواطن كثيرة من برامجها، بل ذهبت أبعد من ذلك؛ حين جعلته حقا أصيلا للمرأة؛ فهي التي تملك جسدها ولها الخيار المطلق في الاحتفاظ بجنينها من عدمه.

وتحت ستار تقدم تحقيق مساواة وتحرير ثم تمكين المرأة، يتم تراجع حقوق الإنسان،لأن تسهيل الإجهاض بالطريقة التي تدعو إليها الاتفاقيات الدولية ، تترك حياة الإنسان قبل الولادة دون حماية.

إن قرار تجاهل الحياة البشرية قبل الولادة خطأ من الناحية القانونية لأنه يتعارض مع الواقع، وكذلك مع مختلف أحكام العهد والقانون الدولي التي تعترف بالإنسان قبل الولادة.

وقد جاءت هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكال الآتي:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على حق الحياة لجميع البشر، والتي تبدأ من العملية البيولوجية الحيوية للحمل وتمتد إلى الممات، بينما الاتفاقيات الدولية تنص على حق المرأة في إنهاء حملها غير المرغوب فيه، فكيف يمكن أن تستمد من خلال " الحق في الحياة" ما يسمى ب"الحق العام في الإجهاض"؟ ألن يكون هناك تناقضا بين ما تدعو إليه هذه الاتفاقيات وبين حقوق الإنسان التي تزعم أنها تسعى لتحقيقها وتكريسها؟ ما هي الآليات التي اتّبعتها لإقناع الرأي العام ؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

هذا ما تحاول المداخلة الإجابة عنه من خلال هذا البحث الموسوم ب:"**الإجهاض في الاتفاقيات الدولية وآثاره على حقوق الإنسان**".

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

مقدمة (تناولت فيها أهمية الموضوع والإشكال الذي يطرحه)

المبحث التمهيدي: شرح مصطلحات البحث

المبحث الأول: أسس قوانين الإجهاض في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: أثر تقنين الإجهاض على حقوق الإنسان في مختلف الاتفاقيات الدولية

الخاتمة (وفيها أهم النتائج)

المبحث التمهيدي: شرح مصطلحات البحث

سيتم شرح بعض المصطلحات المتكررة في البحث حتى يكون القارئ على بينة من مضامينه؛ وسيتم بيان مفهوم كلّ من، الاجهاض، الحق في الحياة، حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية ، وذلك بحسب ما ورد في مواثيق وعهود الأمم المتحدة.

1- الإجهاض

"الإجهاض هو إنهاء لحمل قائم (أي إنهاء الحمل بعد الغرس) ويمكن أن يكون الإجهاض محرّض (يتم بشكل إرادي) أو عفوي".[1]

2- الحق في الحياة

"**الحق في الحياة** هو مبدأ أخلاقي يستند على الاعتقاد بأن للإنسان الحق في العيش وعدم التعرض للقتل من قبل إنسان آخر"[2].

3- حقوق الإنسان

"حقوق الإنسان هي حقوق نتمتّع بها جميعنا لمجرّد أنّنا من البشر، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة. وهذه الحقوق العالميّة **متأصلة** في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحري"[3].

4- الإتفاقيات الدولية

تعرف الاتّفاقيّة الدولية على أنها: "اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدّد التزاماتها وحقوقها في مجال محدّد"[4]. ويمكن استعمال مصطلحات مختلفة أخرى كذلك مثل معاهدة أو اتفاق،... إلخ. وتختار الحكومات الوطنية محتوى الاتّفاقيّات، ما دامت تقرّر ما إذا كانت ستتبناها أم لا، بقيد مهم واحد: يجب ألا تتناقض أحكام اتفاقيّة ما مع القواعد الآمرة التي تلزم جميع الدول وهي أحكام القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تقبل جميع الدول، بعد التزامها بميثاق الأمم المتحدة، أن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقيّة دولية أخرى[5] .

---

[1] - ينظر: الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، منظمة الصحة العالمية (2003(الإجهاض السليم: التوجيه التقني والسياسي للنظمة الصحة، www.who.int/reproductivehealth/publications/abortion_safe/ -.ippf.content://http, 96–pp278 (2 ;(pdf.5860/files/ORG/output/org

[2] -

[3] - هيئة الأمم المتحدة (حقوق الإنسان) ohchr.org

[4] - المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة

[5] - المصدر السابق

المبحث الأول:أسس قوانين الإجهاض في الاتفاقيات الدولية

قوانين الإجهاض الواردة في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية جاءت مُستندة إلى العديد من الأسس منها الصحة العامة وحقوق الإنسان وجوانب من حقوق المرأة.

أولا: حقوق الإنسان

وضع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ميثاق الحقوق الجنسية والإنجابية (1996) والذي يشمل الحقوق التي تبرر من الناحية النظرية الوصول إلى الإجهاض القانوني لجميع النساء [1].

ثمّ شرح سبب كون الإجهاض قضية من قضايا حقوق الإنسان في جملة أمور من قِبل منظمة رقابة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) ومن قِبل مركز الحقوق الإنجابية [2].

ثانيا: حق النساء في الحياة

إنّ حق الإنسان في الحياة محمي في عدد من صكوك حقوق الإنسان. ولأنّ الإجهاض غير الآمن يؤدي إلى ارتفاع معدل الوفيات بين النساء اعتبرت القوانين التي تجبر النساء على اللجوء إلى إجراءات غير سليمة اعتداءً على حق المرأة في الحياة.

في عام 2000 وفي تفسير المادة 6 – 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية طلب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من الدول إبلاغ اللجنة عن " أي تدابير أُخذت من

[1]- www.ippf.org

[2]- www.hrw.org/backgrounder/Americasargentina0605 - www.crlp.org/pdf/pub-bp-safeanc/legal.pdf

قبل الدول لمساعدة المرأة في منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وضمان عدم اضطرارهن للخضوع إلى الإجهاضات المستترة المهددة للحياة " [1].

ثالثا: " الحق في الحياة " للجنين

في جميع أنحاء العالم غالبا ما تؤكد دراسات القوانين على أنّ الجنين ليس كائنا بشريا بعد، ولذلك ليس له حق محدد للحياة.

إنّ معارضي الإجهاض يستخدمون عبارة " الحق في الحياة للطفل الذي لم يولد بعد " إلا أنّ اللجان الإقليمية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والعديد من المحاكم الوطنية في جميع أنحاء العالم رفضت أن تعلن بشكل قاطع أنّ الجنين هو محل بحث للحق في الحياة، ولذلك يُترك اتخاذ القرار بشأن حماية مصالح الجنين لهذه البلدان.

وأيضا فإنّ معظم القوانين التشريعية الوطنية في مختلف دول العالم تنص على أنّ الأهلية القانونية للطفل تبدأ مع الولادة.

وفي حين أنّ بعض الدول تحمي مصالح الطفل منذ المرحلة الجنينية، فإنّ البعض الآخر لا يعتبره كائنا بشريا إلا بعد انفصاله عن أمه.

إنّ التخصيب خارج الجسم هو إجراء قانوني يُسمح به في شتى أنحاء المعمورة، وينطوي على إهلاك (أو الحفظ الأبدي في الحالة المجمدة) للأجنة غير الناضجة وغير المغروسة، وفي مثل هذا الوضع تكون الحياة الجنينية غير محمية قانونيا. مما يدل على أنّ الحق في الحياة للجنين غير مطلق.

---

[1]- الاتحاد الدولي تنظيم الأسرة ص 15. وانظر: الفقرة 10 من www.unhchr.ch/tbs/doc.nfs/symbol/13bo2776122du838802568b900360e807opendocument

وعلى الرغم من القبول الواسع لهذا الأمر، فإن المعارضين لحق المرأة في اتخاذ القرار بشأن جسدها وحقها في الإنجاب أو عدمه .. يدْعون إلى حماية قانونية لحياة جديدة تبدأ مع لحظة الإلقاح، ويجادلون بأن " الحق في الحياة " للجنين أو للمضغة يجب أن يغلب حقوق المرأة.

وفي عام 2004 رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمديد حق الحياة ليشمل الأجنة، وبذلك رفضت اعتماد حكم من شأنه أن يشكك في صحة القوانين التي تسمح بالإجهاض في 39 دولة عضو في مجلس أوروبا [1].

من حيث المبدأ، عندما تتم المصادقة على المعاهدات الدولية من قبل بلد ما، فإنها تحل محل القانون الوطني في ذلك البلد، إنها " مُلزِمة " [2]. (في الواقع هذا يعتمد على ما ينص عليه دستور البلد فيما يتعلق بحالة المعاهدات الدولية) التي يمكن أن تحل محل القانون الوطني أو الدساتير، أو أن تكون على قدم المساواة معه، أو أن تحل محل القوانين الوطنية ولكن ليس الدستور.

" ... ليس لدى الدول سيادة مطلقة في ممارسة التدخل في حياة مواطنيها ولكنها مسؤولة عن تجاوز مبادئ الكرامة الإنسانية التي تتطلب احترامها لحقوق الأفراد " [3].

رابعا: حق النساء في الصحة

تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) على الحق " **بأعلى مستوى ممكن من الصحة** ".

---

[1]- IPPF ص 15 – 16. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: www.echr,coe.inr/fr/press/2004/juillet/ARR%c3%AAtdeGrandeChambrevocFrance080704.htm

[2]-

[3]-

ولأنّ الإجهاض غير الآمن تكون آثاره وخيمة على صحة وسلامة المرأة –إن لم يؤدي إلى الموت– التي تعاني من اعتلالات كثيرة (ألم حوضي مزمن، أمراض التهاب الحوض المزمنة والعقم ..).

وقد فُسِّر الحق في الصحة من قِبل هيئات مختلفة لرصد تنفيذ المعاهدة بأنّه يتطلب من الحكومات اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم تعرض النساء لمخاطر الإجهاض غير الآمن، ويشتمل ذلك إزالة القيود القانونية عن الإجهاض، وضمان وصول المرأة إلى خدمات الإجهاض عالية الجودة.

وبالفعل فإنّ برنامج العمل المعتمد لدى المؤتمر الدولي التابع للأمم المتحدة للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994، نصّ على أنّه يتعين على الحكومات " التعامل مع الآثار الصحية للإجهاض غير الآمن باعتبارها تشكل قلقا رئيسيا للصحة العامة " [1].

وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بقضايا المرأة والذي جرى في بكين عام 1995، كرر المجتمع الدولي هذا المطلب وحثّ الحكومات على " التفكير في إعادة النظر في القوانين التي تتضمن إجراءات عقابية للنساء اللائي خضعن إلى إجهاضات غير قانونية ".

كما حثّ برنامج بكين للعمل في الفقرة التي تتناول صحة النساء – الحكومات " على تفهم وتناول مسببات ونتائج الإجهاض غير السليم بشكل أفضل " [2].

ولدى استعراض السنوات الخمس للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1995، وافقت الحكومات على حكم يُقرّ بالحاجة إلى مزيد من الأمان وإلى إتاحة خدمات الإجهاض الآمن،

---

[1]- انظر: برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية – القاهرة، مصر 8،25.1994 وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.171/13/Ref.1.1995
www.iisd.ca/cairo/program/p00000/html و IPPF ص 16.

[2]- انظر: إعلان بكين؛ مناهج العمل – المؤتمر العالمي الرابع المعني بالنساء، 1995، وثيقة الأمم المتحدة: A/CONF.177/20
www.un.org/womenwhatch/daw/beijing/platform

خامسا: حق النساء في عدم التمييز

يعتبر الحق في المساواة بين الجنسين من الحقوق التي قامت عليها منظمة حقوق الإنسان. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (1979) فقد تضمنت قوانين إما لها "أثر" أو" غرض" في منع المرأة من ممارسة أيّ من حقوقها الإنسانية أو الحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجال[1].

وهذا يعني أن القوانين التي تجرذم أو تقيّد الإجهاضيكون فيها هذا الأثر وهذا الغرض حقيقة.لأن في تقييد الإجهاض أثر في حرمان المرأة من الوصول إلى إجرائه؛ وبالتالي حرمانها من حقها في الصحة.

ثمّ إن حرمان المرأة من الوصول إلى الخدمات الطبية بهدف تمكينها من تنظيم خصوبتها ومن حرية وصولها إلى الإنجاب بالمساعدة الطبية أو الوصول إلى إنهاء الحمل(الإجهاض)، يعادل رفضا لتوفير العناية الصحية التي تحتاجها المرأة[2].

سادسا: حق المرأة في اتخاذ قرار ذاتي في الإنجاب:

أعطت العديد من صكوك حقوق الإنسان حق للمرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بجسدها، والتي تكفل الحرية في اتخاذ القرارات بشأن أمور خاصة، منها:

- الحق في السلامة الجسدية.
- الحق في الخصوصية.
- الحق في أن تقرر المرأة بحرية ومسؤولية عدد أطفالها، والفترات الفاصلة بين الولادات.

[1] - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، الذي اعتمد في 18 كانون ألول عام 1979 ،المادة 1 ،المجلس ألعلى. القرار . 180/34،الوثائق الرسمية للجمعية العامة لألمم المتحدة، الجلسة الرابعة والثالثون، تكملة. رقم 46 في 193 ،وثيقة ألمم المتحدة 1979) .)46/34/Aدخلت حيز التنفيذ في 3 ايلول من عام ،1981)

[2] - لجنة القضاء على التمييز ضد النساء، الجلسة العشرون، توصية عامة 24 بشأن النساء والصحة)1999 /، org.un.www(htm.committee/cedaw/daw/w

من هنا، ينبغي على الحكومات عدم التأثير على المرأة في اتخاذ القرار، كتشريع قوانين تُجرِّم الإجهاض، أو تطبيق سياسات طفل واحد أو طفلين فقط للعائلة الواحدة [1].

إنّ احترام حق المرأة في التخطيط لعائلتها يتطلب من الحكومات جعل خدمات الإجهاض قانونية وآمنة وفي متناول جميع النساء. لأنّ المرأة قد تجد نفسها في ظرف يحتم عليها الإجهاض كوسيلة وحيدة لممارسة هذا الحق (مثل حالة الاغتصاب).

وأيضا، فإنّ خيار المرأة للإجهاض الآمن قد يكون الوسيلة الوحيدة للسيطرة على حجم الأسرة، خاصة في المناطق التي تكون فيها خدمات التخطيط العائلي غير متوفرة.

وأخيرا، فإّن عامل الفشل في استعمال وسائل تنظيم الأسرة سيدفع حتما بعض النساء إلى الإجهاض.

سابعا: الصحة العامة وغيرها من الاعتبارات في قانون الإجهاض

إن انخفاض معدل انتشار الأمراض والوفيات بين الأمهات بسبب الإجهاض الآمن، دفع معظم الدول إلى تقبّل الأمر، حيث حددت جميع البلدان تقريبا الظروف التي يكون فيها الإجهاض قانونيا، كما أخذت حقوق المرأة في الصحة وقضايا الصحة العامة بالاعتبار بدرجات متفاوتة خلال إقرار هذه القوانين.

ثامنا: حق النساء في الخصوصية والسلامة الجسدية والتحرر من المعاملة غير الإنسانية والمهينة

[1]- انظر: الوصول إلى الإجهاض السليم، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) ص 18.

أقرّت هيئات دولية بهذه الحقوق، ودعت إلى إقرارها كحقوق متضمنة في سياق الإجهاض، وقد تمت الإشارة إلى هذه الحقوق في العديد من المعاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة حقوق الإنسان التي خلصت إلى أنّ منع المرأة من الإجهاض على الرغم من معرفة أنّ الجنين سيموت بعد فترة وجيزة من الولادة تسبب لها معاناة نفسية ما يشكل أيضا ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية [1].

تاسعا: الصحة العامة وغيرها من الاعتبارات

إنّ معظم دول العالم حددت الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونيا. والملاحظ أنّ هذه الحالات يتراوح التقييد فيها بين متشدد للغاية وبين أقل تقييدا، كما لوحظ أنّ هناك دولا تبيح الإجهاض مطلقا، يحث يتم إجراؤه " تحت الطلب "معتبرة أنّ ذلك حق من حقوق المرأة الأساسية، طالما لها الحق في التصرف في جسدها كما تشاء فهي المالكة الوحيدة له.

من جهة أخرى، اعتبرت الاتفاقيات الدولية أنّ حق المرأة في الإجهاض يعتبر حماية لحقها في الصحة، فهو مندرج تحت قضايا الصحة العامة [2].

أما الاعتبارات الأخرى التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند مناقشة قوانين الإجهاض –كما ترى هذه الاتفاقيات– فيمكن إجمالها فيما يلي:

1. صحة الأسرة (مصير الأسرة في حال موت المرأة/الأم، أو في حالة المرض أو الإعاقة).
2. التكاليف (للأفراد والأسر ونظُم الرعاية الصحية والبلدان والمهاجرين غير الشرعيين والمهجّرين قسرا).

[1]- الإجهاض: موقع الأمم المتحدة؛ منظمة حقوق الإنسان؛ نشرة إعلامية حول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.
[2]- الوصول إلى الإجهاض السليم، دليل مقدم من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) ص 19.

3. الاعتداء على النساء (الحمل بعد الاغتصاب وزنا المحارم .. إلخ).

المبحث الثاني: أثر تقنين الإجهاض على حقوق الإنسان في مختلف الاتفاقيات الدولية

إن المطّلع على مشروع التعليق العام رقم (36) بشأن الحق في الحياة الذي أعدّته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول تفسير المادة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاسيما في البندين 2 و 3 (أولا) وفي البندين 9 و 10 (ثانيا)، يلاحظ ما يلي:

أولا : التأكيد على الحماية المطلقة للحق في الحياة في البندين (2) و(3)

ورد ذلك في البنود الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي اشتمل على « حق الأشخاص في عدم التعرض لأفعال أو لإهمال يهدف إلى موتهم غير الطبيعي أو المبكر، والعيش في كرامة (§ 3) ».

إلا أن بعض اللجان الحقوقية أبدت تحفظا على عبارة "**العيش في كرامة** " لأنها تترك في ظاهرها الاعتقاد حقا أن كرامة الإنسان تعتمد على عوامل عارضة وطارئة، في حين أن لكل إنسان كرامة متأصلة في ذاته كما ينص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يذكر في ديباجته "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة فيهم".

وتأكيد الحق في الحياة واعتباره " **حقّا لجميع البشر** " يتكرر كثيرا في مختلف بنود الاتفاقيات –كما سيأتي– بل ويتم الإصرار على أن : « سيادة الحق هذه لا يمكن السماح بخرقها، وهي ذات أهمية قصوى سواء بالنسبة للأفراد أو للمجتمع ككل ». « كما أنها ذات قيمة بالغة في حد ذاتها متأصلة في كل إنسان، وتعتبر الشرط الأساس لحماية فعّالة لا غنى عنها للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى (§ 2) ».« إنّ "**الحق في الحياة** " هو الحق الذي لا يمكن تفسيره بطريقة ضيقة »، وهو أيضا، وللمرة الثانية يُعلن على أنّه حق مضمون « لجميع البشر دون تمييز من أي نوع "(§ 3)

لكن للأسف، تم تقليل وتضييق هذا المعنى الواسع بشكل غير مقبول بدءًا من البندين (9) و (10) الذان تناولا **الإجهاض** في مصطلحات غير منسجمة مع أهداف هذا التعليق العام.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يتم التطرق إلى الاجهاض في التعليقات السابقة حول الحق في الحياة التى وضعت عام 1982 و 1984.

ثانيا : التأسيس غير المقبول لحق الإجهاض في البندين (9) و (10)

التدابير في البندين (9) و (10) خطيرة للغاية : فهي تستمد من" **الحق في الحياة** " ما يسمى بـ : "**حقوق الإجهاض**".

في البند (9)، باستخدام لغة إلزامية (**يجب على الدول الأطراف إعطاء حق الوصول إلى الإجهاض**) وبعبارات غامضة للغاية ، ذكرت الحالات التي يجب أن تحصل فيها المرأة على الإجهاض.

فسرت اللجنة المادة (6) من العهد والتي تكفل الحق في الحياة وتلزم في الوقت ذاته تقنين الإجهاض على نطاق واسع.

في الواقع، عبارة : " « عندما يصل الحمل إلى فترة نهايته من شأنه أن يسبب للمرأة آلامًا مبرحة ومعاناة كبيرة،... » تشير إلى أن قائمة الحالات التي تؤدي إلى الإجهاض -بما في ذلك عندما تكون حياة الأم على المحك[1]- ليست مرتفعة أو شاملة، فهي تفتح الباب بشكل ملموس أمام الإجهاض **عند الطلب** وهذا حتى الولادة.

وعلاوة على ذلك، فإن أية قيود للوصول إلى الإجهاض « يجب ألا تؤدي إلى انتهاك حق المرأة الحامل في الحياة أو غيرها من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك حظر العقوبات أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة » : هذا يؤدي إلى الاستنتاج بأن عدم "الوصول إلى الإجهاض" يعد معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

أما بالنسبة للطفل الذي لم يولد بعد، فهو مغيّب تماما عن هذه الأحكام، ويذكر فقط إن كانت " لديه تشوهات مميتة " توجب إجهاضه.

وبذا، لا يتم إجراء أي توازن بين أي حق في الحياة لهذا الأخير وحقوق الأم التي تؤخذ وحدها بعين الاعتبار. وهكذا، لم يعد الطفل الذي لم يولد بعد يتمتع بأية حماية.

إذ من غير المنطقي إدراج "**الاجهاض** في نص يبحث في الحق في الحياة .

(1) – حينما تكون حياة الأم على المحك فالإجهاض ليس استثناء للحق في الحياة و القصد عدم مقاطعة حياة الجنين، و إنما قبول وفاته كنتيجة غير متعمدة و غير مرغوبة من خلال العلاج الموصوف لإنقاذ حياة أمه.

أشار إلى ذلك السيد "**م.دو فروفيل**" "**M.De Frouville**" خلال المناقشات "فرض عقوبة الموت على شخص، يعني في الحقيقة اعتباره ك: "**شيء**"و ننسى أنه "**غاية**" في حد ذاته "[1]. ينطبق نفس الأمر على "**الإجهاض**".

ثالثا: الوسائل المتخذة لتبرير الحق في الإجهاض

سلكت الجهات الداعمة للإجهاض عدة وسائل تؤكد من خلالها حق المرأة في الوصول إلى إجهاض آمن، ومن هذه الوسائل ما يلي:

أولا- الأكاذيب كمقدمة لتأكيد الحق في الإجهاض

إن الأحكام المتعلقة بالإجهاض تستند إلى الأكاذيب عديدة، منها::

1 - ينطلق مشروع المراقبة من مبدأ "**الحق في الحياة**" للنساء المعرضات للخطر في حالة "الإجهاض غير الآمن" أي غير القانوني، وهذا يعني أن الإجهاض يكون محفوفا بالمخاطر فقط عندما تتم ممارسته سرًّا.

والحقيقة أن أي إجهاض يحمل في طياته مخاطر على حياة المرأة وصحتها البدنية والنفسية، كما ثبت من خلال العديد من الدراسات[2].

الدراسات المقارنة تناقض فكرة أن البلدان التي تقيّد الإجهاض تكون نسبة وفيات الأمهات فيها أكثر ارتفاعا، في الواقع هذا المعدل أقل في البلدان التي تحدّ بشدة من استخدام الإجهاض[3].

---

(1) - http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-treaty-bodies/human-rights-commitee/watch/part-one-general- comment-on-article-6-3391st-metting-120th-session-of-human-rights-commitee/5506947723001/?term=

(2) - انظر : " العواقب الطبية والعلائقية للإجهاض" : الحق والوقاية من الإجهاض في أوروبا، جريجور بوبينك (Grégor Puppinck) (المحرر) : (2016)، ص (51-71).

(3) - في عام (2010)، كان معدل وفيات الأمهات من 1 إلى 2 لكل (100.000) ولادة في إيرلندا مقارنة بـ 10 وفيات لكل (100.000) ولادة في انجلترا وويلز (ب-كارو (P.Carrow)، مكسب إيرلندا : الأثر الديموغرافي وتبعاته على صحة النساء في قوانين الإجهاض في إيرلندا وإيرلندا الشمالية منذ عام (1968)، معهد المعاشات والسكان للبحوث، ديسمبر (2011).

- انظر : منظمة الصحة العالمية، الإحصاءات الصحية، (2015)، ص (58-62-66) :

- http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/170250/1/9789240694439=eng.pdf.E.Koch.

- وانظر : ج.ثورب. (J.Thorp)، م.برافو (M.Bravo) .."مستوى تعليم المرأة، مرافق صحة الأم، تشريعات الاجهاض ووفيات الأمهات : تجربة طبيعية في تشيلي من (1957) إلى (2007)"، المجلد 7، رقم 5، 36613°، 04 مايو (2012).

ينص مشروع المراقبة العام على "**الحق في الحياة**" أيضا إلى أنّه على الدول "الالتزام لضمان عدم لجوء النساء إلى الإجهاض غير الآمن". في الواقع، ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نفسها تنفيذ سياسات وقائية لمنع الإجهاض حتى لا تضطر النساء إلى اللجوء إليه.

ويستند هذا الالتزام الإيجابي للوقاية من الإجهاض على العديد من المبادئ العامة الواجبة لحماية الأسرة[1]، وواجبة لحماية الأمومة[2] وواجبة لحماية الحياة البشرية، جاء ذلك على وجه الخصوص في مؤتمر القاهرة عام (1994).

التزمت الحكومات « باتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة النساء لتجنب الإجهاض، والذي لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يُشجع باتخاذه وسيلة لتنظيم الأسرة » (7.24) والحد من اللجوء إلى الإجهاض (8.25).

تم تحديد هذا الالتزام في العام الموالي خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، وينص على أنه " ينبغي اتخاذ جميع التدابير للقضاء على الحاجة إلى الإجهاض" (§k.160).

في أوروبا، أكدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (APCE) مرارا وتكرارا[3]"لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة"، « يجب تجنب الإجهاض قدر الإمكان كل الوسائل التي تتوافق وتنسجم مع حقوق المرأة يجب تنفيذها لتقليل حالات الحمل غير المرغوب فيه والإجهاضات »[4].

الأساس المنطقي للبند (9) خاطئ، غير مسؤول وقاتل حين يفترض أن المرأة الحامل ليست لديها إرادة حرة، وأن نظام الإجهاض المقيد يؤدي بالضرورة إلى إجهاض غير آمن.

المرأة الحامل —باعتبارها كائن بشري قادر قانونيا– لديها القدرة على اختيار الإجهاض أو عدم الإجهاض. إذا اختارت المرأة الإجهاض خارج الإطار القانوني، تنقل اللجنة مسؤولية المرأة إلى الدولة التي ينبغي أن تمنع المرأة من عصيان القانون عن طريق إزالة قانونها التنفيذي من خلال رفض إعطاء الدول الحق

---

(1) – انظر : القمة الاجتماعية + 5 (2000).

(2) – العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية، المادة (02–10)، ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، برنامج عمل مؤتمر بيكين (1995) ديباجة الاتفاقية (مراجعة) بشأن حماية الأمومة رقم (183).

(3) – انظر أيضا : (APCE)، القرار (1347) (2003)، أثر "سياسة مكسيكو " على الاختيار الحر لمنع الحمل في أوروبا، 30 سبتمبر (2003) المادة (06)، (APCE)، قرار (1399) (2004)، الاستراتيجية الأوروبية لتعزيز الصحة، والحقوق الجنسية الإنجابية، 05 أكتوبر (2004).

(4) – (APCE)، قرار (1607) (2008)، نحو إجهاض آمن وقانوني في أوروبا، المادة (01).

في معاقبة استخدام الإجهاض، أو تقييد الوصول إليه، تتساءل اللجنة عن الأهداف الرادعة والتعليمية وكذلك فعالية قانون العقوبات ذاته.

2- تناقضات صارخة مع أحكام أخرى من النص :

الإجهاض والإشارة إلى"حياة الآلاف من البشر الأبرياء".

من الصعب تبرير مطلب تشريع واسع وعالمي للإجهاض على الرغم من أن الفقرة (70) [1] تنص على أن "الحروب وغيرها من أعمال العنف الجماعي لا يزال آفة للبشرية التي تحصد أرواح الآلاف من البشر الأبرياء .."

الإجهاض –بحكم التعريف– " يزيل كل عام حياة الآلاف من البشر الأبرياء ". في الواقع الكائن البشري قبل أو وبعد الولادة هو إنسان، والجنين ليس كائنا غير بشري.

ومع ذلك، فإن الحماية المضمونة في **المادة (06)** تتعلق بالحياة البشرية البيولوجية، وهذا يعني المتعلقة بالجسد، وليس بالوعي أو الاستقلال الذاتي.

العلم يوافق على أن كل حياة بشرية هي سلسلة متصلة تبدأ بالحمل وتتقدم في مراحل حتى الموت[2].

"يجب حماية هذا الكائن ذو الإمكانيات والقدرة على أن يصبح شخصا (...) باسم الكرامة الإنسانية"[3].

وقد اعتبرت محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي La Cour De Justice De l'Union Européenne (CJUE) مرة أخرى أن "كل بويضة يجب اعتبارها في مرحلة إخصابها "**جنينا**" لأن هذا الإخصاب من المرجح أن يؤدي إلى عملية نمو إنسان"[4].

---

(1) – مثل التعليقات العامة على الحق في الحياة، العدد 6، المادة (02)، (1982) ورقم 14، المادة (02) (1984).

(2) – انظر مقالات سان خوسيه (San José) المادتين (1) و (2) : سادلير، ت، و. (Sadler.T.W.)"علم الأجن الطبي في لانغ مان"، الطبعة السابعة، (1995)، ص (3).

– بالتيمور : وليامز وويلكينز (Williams & Wilkins) (1995)، ص (3)، مور كيث.ل (Moor Keith.L) وبيرسود، (Persaud) وت.ف.ن (TVN) تنمية الإنسان : علم الأجنة الموجهة سريريا، الطبعة السابعة، فيلادلفيا ساندرز (2003)، ص (2).

(3) – المرجع السابق.

(4) – محمكة العدل التابعة للاتحاد الأوروربي (الغرفة الكبرى) أوليفر بروستل c-34/10 السلام الأخضر، 18 أكتوبر (2011)، المادة (35).

" إذا كان الكائن المولود ينتمي إلى الجنس البشري، فإنه يتسم ب " الكرامة" وهي متأصلة في جميع أفراد العائلة البشرية "[1].

لذا، فإن تجاهل الوجود الذاتي للإنسان في مرحلة قبل الولادة، وإرغام الدول على تقنين الإجهاض بطريقة واسعة يعني إنكار إنسانية كل شخص قبل الولادة.

3- الإجهاض وحظر إعدام الحوامل

تحظر **المادة** (05-06) من المعاهدة الدولية إعدام النساء الحوامل[2]، وهو ما أعيد ذكره في مشروع التعليق العام (§ 52)، فما هو أساس هذا الحظر ؟

يشير العمل التحضيري للمعاهدة بوضوح إلى أن إرادة كتّاب المعاهدة متوجهة لحماية حق الطفل البريء الذي لم يولد بعد في رحم أمه التي حكم عليها بالإعدام[3].

والغريب أن هذه الجملة حذفت من مشروع المراقبة العامة المؤرخة بتاريخ 02 سبتمبر (2015) **المادة** (50) حيث اختفت في الإصدار الحالي : " الحماية الخاصة الممنوحة للنساء الحوامل مصدره حقوق ومصالح أعضاء الأسرة التي قد تتأثر، بما في ذلك الجنين الذي لم يولد بعد، وأب الجنين"[4].

هذا التعبير يعترف بالطفل الذي لم يولد بعد، ويتناقض مع تأكيد الحق في الإجهاض كما يظهر في **البند** (9) الحالي.

4- الإجهاض وعدم التمييز.

التأكيد على الحق في الإجهاض، لا يزال يظهر كشيء شاذ فيما يتعلق بأحكام المشروع المتعلقة بعدم التمييز.

تنص **الفقرة** (03) على أن " **المادة** (06) تضمن هذا الحق (في الحياة) لجميع البشر، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك العرق واللون والجنس، اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، من

---

(1) – ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانظر أيضا مقالات سان خوسيه، المادة (04).

(2) – ورد حكم مماثل في المادة (04-05) من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان لعام (1969).

(3) – انظر : طوماس فانيغان (Thomas Finegan) " القانون الدولي لحقوق الإنسان والذين لم يولدوا بعد : النصوص والأعمال التحضيرية"، تولان، مجلة القانون الدولي والمقارن، (2016)، المجلد 25، العدد 01، ص (20).

– مارك. ج. بوسويت (Marc J.Bossuyt) دليل العمل التحضيري الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. دوردرخت (Dordrecht) مارتنوش، نيجوف (Martinus Nijhoff) (الناشرون) : (1987). ويليام، أشاباز (William A.Sehabas) إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي، الطبعة 03، (2002).

(4) – ترجمة غير رسمية.

أصل وطني أو اجتماعي أو ثروة أو ولادة أو أي وضع آخر، بما في ذلك التوجه الجنسي، والهوية الجنسية والإعاقة والمهن، والعمر... يجب أن تطبق الحماية القانونية **للحق في الحياة** بالتساوي على الجميع، بضمان فعال ضد جميع أشكال التمييز".

لذلك، فإن أي تمييز في التمتع **بالحق في الحياة** يكون مدانا بشدة.

فيما يتعلق بالإجهاض، قد يتعرض الأطفال الذين لم يولدوا بعد للتمييز بسبب حالتهم الصحية أو جنسهم أو ببساطة بسبب مشروع الوالدين (دراسة، عمل ..)، وهذا يعني الإرادة الفردية للأم أو الوالدين.

في الحقيقة، فإن الصياغة غامضة للحالات التي ينبغي أن تكون المرأة قادرة للوصول إلى الإجهاض، إذ يمكن أن يشمل الإجهاض أي وضع ممكن تخيله، بما في ذلك الإجهاض بسبب جنس الطفل أو إعاقته أو مرضه، سواء أكانت ثابتةأو مشتبه بها فقط.

هذه كلها أسباب تمييزية أدينت من جهة أخرى، والتي يمكن الاحتجاج بها لإنهاء الحمل، لأن إكماله إلى نهاية الحمل من المرجح أن يسبب للمرأة "ألم أو معاناة كبيرة".

5- الإجهاض وقتل أطفال :

وبالمثل، ممكن ملاحظة تناقض ملحوظ يمكن كشفه بين **البند** (9) و **البند** (24) الذي يدين قتل الأطفال، وإن كان لا يمكن إنكار ذلك، فإن الإجهاض هو قتل طفل، حتى لو كان "مولودا"، وعلى هذا النحو يشكل عدد كبير من الأطفال الذين يولدون جراء إجهاض متأخر وأدا أيضا[1]،ثم يتم تركهم في معظم الأحيان دون رعاية أو يتم قتلهم بطرق فعالة[2].

6- الإجهاض والإبادة الجماعة :

(1) – دراسة نشرت في المجلة البريطانية لأمراض النساء والولادة خلصت إلى أنه في 23 أسبوعا من الحمل، نسبة الأطفال الذين ينجون من الاجهاض هي (10%)، Beezy Marsh، " (66) رضيعا في النسبة يتركون للموت بعد فشل عمليات الإجهاض التي تقدمها الخدمات الطبية الوطنية (NHS)، ديلي ميل، 04 فبراير (2008).

- http://www.daily mail.lo.uk/health/article-512129/66-babies-year-left-die-NHSabortionswrong.html.

(2) – "الأطفال الناجون من الاجهاض أو وأد الأطفال حديثي الولادة في أوروبا"، جريجور بوبنيك (المحرر)، ص(137–161).

استخدم الإجهاض في القرن العشرين في إطار سياسات الإبادة الجماعية[1]، وهي بطبيعتها تمييزية إذ يتم إجراؤها "بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية " على النحو المنصوص عليه في **المادة** (2) من الاتفاقية لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية (1948) .

على سبيل المثال، عن طريق التخفيض المتواصل للإماهة والتغذية، والآلاف من المعوقين الذين تم قتلهم من قبل " أطباء نازيين " خلال الحرب العالمية الثانية .

و هذه الممارسات تمّت إدانتها بوضوح من قبل الجمعية الطبية العالمية و الأمم المتحدة وأثناء محاكمات نورمبرغ Nuremberg على اعتبار أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية[2].

المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948) تنص على : العناصر المادية لجريمة الإبادة الجماعية " قتل أعضاء من مجموعة "(أ).

"إصابة خطيرة للسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء المجموعة "(ب)، وأيضا " تدابير لمنع الولادة داخل المجموعة "(ج).

بمجرد أن يتم الترويج على نطاق واسع "**للإجهاض والقتل الرحيم**" في مشروع التعليق العام، فهذا يعني فتح الباب أمام شرعنة القتل الرحيم غير المحدود، في حين احتسب التمييز في التمتع بالحق في الحياة وفقا للإعاقة أمرا مدانا **المادة** (64)[3].

إن علم تحسين النسل، سواء فرضته دولة استبدادية، أو شجعها مجتمع ليبيرالي، يحقق نفس النتيجة لأنه يقوم على نفس الفرضية : مفهوم مادي للإنسان الذي يقلل من كرامته من أجل إرادته.

---

(1) – حول الاجهاض : انظر استنتاجات المدعي العام ماك هاني (Mac Haney) : البيان الإفتتاحي للإدعاء في محاكمات مجرمي الحرب أمام محاكم نورمبرغ (Nuremberg) بموجب قانون مجلس مراقبة رقم (10)، المجلد (04) : الولايات المتحدة الأمريكية ف. أولريتش قريفلت (V.Ulrich Greifelt) و (القضية 8 : قضية روشا Rucha). الطباعة الحكومية الأمريكية Office. District of Colombia 1950، ص (24–125)، 1947/10/210.

في القتل الرحيم، انظر : نظريات هوش Hoche وبيندينغ Binding : روبرت بروكتور Roberr Proctor : " النظافة العنصرية : الطب تحت النازيين" ص (178).

(2) – في الإجهاض انظر : سجل محاكمات نورمبورغ "قضية روشا"، الرأي و الحكم، "جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية "، المجلد (05)، ص (152 –154) و (02–160) .

(3) – وقد أدانت الحقوق الأوروبية والدولية أيضا إيديولوجية تحسين النسل (Eugénisme) منذ محاكمات نورمبرغ، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **المادة** (04) و (10)، الإعلان العالمي حول الجينوم البشري وحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، كما تضمنت اتفاقية أوفييدو (Oviedo) أحكاما مماثلة.

إن تأكيد الحق العام في "**الإجهاض**" أو "**القتل الرحيم**" لا يشكل تقدما لحقوق الإنسان، بل تراجعا.

هذه الممارسات وجدت قبل (1948) وتمت إدانتها في نورمبرغ (Nuremberg) إنها قائمة على مفهوم خاطئ للإنسان، علما أن حماية الإنسان ستكون جديرة بناء على القدرات الروحية فقط (الوعي والذكاء أو الإرادة).

هذا المفهوم للإنسانية الذي يميز بين الناس وفقا لقدراتهم، هو بالضبط ما حكم عليه في عام (1948).

وبالتالي، فإن كل ما يسعى النص لتجنبه من خلال إدانته يبدو غير متناسق بشكل واضح تجاه البشر، خلال أكثر الفترات عرضة للخطر في حياتهم، كما لخصت السيدة سيبرت فوهر Madame Seibert-Fohr خلال المناظرات : " الغرض الحقيقي والجوهري من التزامنا هنا من خلال إعداد التعليقات العامة على **المادة** (06)، هو حماية الحياة إلى أعلى درجة ممكنة، وليس تفصيل ما هي الحدود ".

ثانيا– آثار جعل الإجهاض حقا مطلقا للمرأة

1– انتهاك صارخ للقانون الدولي والميثاق نفسه :

إذا كانت بعض الدول تتسامح مع "**الإجهاض** و**الموت الرحيم** " أو "**القتل الرحيم**"، فإن القانون الدولي لا ينص على أي حق في الإجهاض(1)، كما أنه لا يستنبط من "**الحق في الحياة**" حقا في القتل الرحيم أو الموت الرحيم (2).

أ– غياب الحق في الإجهاض في القانون الدولي : كما أعلنته مقالات سان خوسيه (les Articles de San José)، "لا يوجد أي حق في الإجهاض في نظر القانون الدولي، سواء بموجب التزام متفق عليه أم بموجب القانون الدولي العرفي. لا يمكن ذكر أية معاهدة في الأمم المتحددة على وجه التحديد كإقرار أو الاعتراف بالحق في الإجهاض".

في الواقع، لا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا الميثاق، ولا إعلان حقوق الطفل، ولا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ولا المعايير الأوروبية تحتوي على أي حق في الإجهاض، لا شيء من هذه النصوص يستبعد حماية الطفل الذي لم يولد بعد [1].

في الحالات التي لا يتضمن فيها النص على حماية صريحة للطفل قبل كما بعد الولادة، تبين دراسة الأعمال التحضيرية أنه موقف توفيقي تم تبنيه في كثير من الأحيان من أجل ترك كل دولة حرة تقرر سيادة تشريعاتها في هذا المجال [2].

ب- الإجهاض والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) :

هذا بالضبط الحل التوافقي الذي خرجت به الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي انبثق منه الميثاق[3]، حيث يعترف في ديباجته بـ "الكرامة المتأصلة لجميع أفراد العائلة البشرية ". لقد تم الاعتراف بأن الإعلان العالمي يمكن أولا تفسيره على أنه يحمي الحياة منذ بدء الحمل، بحسب مرجعية كل دولة [4].

وقد نُوقشت هذه النقطة، ووُجد أن من الصعب التوفيق بين الاقتراح الذي يقضي بحماية حق الطفل الذي لم يولد بعد في الحياة مع التشريعات التي صادقت على الإجهاض في بعض الحالات [5].

ومن هنا سكت النص عن هذه المسألة ؛ بالنظر إلى الأعمال التحضيرية، يمكن أن تفسير هذا السكوت من جهة الرغبة في احترام سيادة الدول في هذه المسألة، ومن جهة أخرى من خلال الاعتبارات الأسلوبية، لاسيما بسبب الحاجة للإيجاز، في حين أن النص يعترف بحقوق الإنسان لكل البشر.

لذلك، ليس خطاب النص فحسب، وإنما ذهن المحررين أيضا لا يشير إلى أي حق في الإجهاض، في أي وقت مضى لم يتم إنكار أن الطفل الذي لم يولد بعد يعتبر إنسانا لديه حقوقا.

---

(1) – طوماس فاينجان (Thomas Finegan)، مرجع سابق ص (35–37–38).

(2) – المرجع السابق.

(3) – انظر : صحيفة الوقائع رقم 15 (Rév 1) "حقوق الإنسان – الحقوق المدنية والسياسية : لجنة حقوق الإنسان "، ص (02–02)، نشرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان :

- http://www.ohchr.org/Document/Publications/Facrsheer15.rev.1en.pdf

(4) – الأعمال التحضيرية E/CN.4/AC.1/SR.35، ص (1535).

(5) – انظر : طوماس فاينجان، مرجع سابق، ص (10–12).

وكما هو الحال، فإن مشروع هذا التعليق العام يتعارض مع نية واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، في عام (1948) أيضا قامت الجمعية الطبية العالمية بتحديث "**قَسَم أبقراط**" بإضافة "**قَسَم جنيف**" في روح ميثاق "**سان فرانسيسكو**" لهذا كان على الأطباء أن يقسموا بالحفاظ على "الاحترام الكامل للحياة البشرية منذ بدء الحمل".

ج- الإجهاض و المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

في عام (1957)، خلال الأعمال التحضيرية للمعاهدة، أُكّد اقتراح حماية "**الحق في الحياة**" من لحظة بدء الحمل، إلا أنه رُفض من أجل اختصار النص على الرغم من الحجج الكثيرة التي لصالحه[1]،لأن بعض البلدان الأقلية سمحت بالإجهاض[2]. هذا الامتناع عن تحديد بدء الحق في الحياة لا يقصد به حرمان الحياة البشرية من كل حماية قبل الولادة[3].

على العكس من ذلك، القرينة لصالح حماية الحق في الحياة للطفل قبل الولادة، تتوافق مع المادة (05-06) من الميثاق حيث تظهر الأعمال التحضيرية أن حماية الطفل الذي لم يولد هي المطلوبة من خلال حظر إعدام النساء الحوامل.

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أن **المادة** (01-06) التي تنص على أن "الحق في الحياة متأصل في الشخص البشري"، صُوّت بأغلبية (65) صوتا، ضد (3) وامتنع (4)عن التصويت[4]، أي الغالبية الساحقة.

لا يمكن إنكار ذلك "الإنسان" أو حرفيا بالإنجليزية "كائن بشري" (Human Being) وهو مصطلح بيولوجي في المعنى العادي يشمل الجنين والطفل الذي لم يولد بعد.

د- الإجهاض وحقوق الطفل

(1) - الأمم المتحدة GAOR ، الدورة الثانية عشر (813).

(2) - طوماس فاينجان، مرجع سابق، ص (17-18).

(3) - المرجع نفسه، ص (18-23).

(4) - الأمم المتحدة، الدورة (12)، 25 نوفمبر (1957).

الإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1959) ينص في ديباجته على: "يحتاج الطفل (..) إلى حماية خاصة (...)، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها"، هذا الحكم الصريح تم بالفعل التذكير به في ديباجة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل La Convention International sur les Droits de l'Enfant (CIDE) لعام (1989) الذي ارتكز على إعلان حقوق الطفل.

من المثير للاهتمام أن نلاحظ خلال مرحلة صياغة (CIDE) في **المادة** (01) قررت أن الطفولة تبدأ عند الولادة[1].

تم تعديل هذا النص لأنه لا يشير إلى الحد الأدنى لحماية حقوق الإنسان، والمقترحات الموجهة لتسجيل الحماية منذ بدء الحمل تمت أيضا مناقشتها.

ومع ذلك إذا فسرنا (CIDE) وفقا للمتطلبات التفسيرية **لاتفاقية فيينا** لقانون المعاهدات، فإنه لا يمكننا القول أن الطفل الذي لم يولد بعد مجرد من أية حماية[2].

في الواقع، تنص ديباجة المعاهدة على إطارها العام، لكن هناك الحديث عن الحماية قبل وبعد الولادة.

بالإضافة إلى ذلك، تنص **المادة** (01) على سبيل المثال ، على أن "الطفل يعني كل إنسان تحت سن الثامنة عشر"، وهذا هو الحال مع الطفل الذي لم يولد بعد[3].

في هذه النقطة، يمكن استنتاج أنه لا خطاب (CIDE) ولا الاعمال التحضيرية تحتوي على الحق في الإجهاض.

كما أن التوصية المنبثقة عن لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل خلال يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الاطفال ذوي الإعاقة (1997) يمكن أيضا استحضارها كتذكير : " يجب على الدول مراجعة وتعديل القوانين التي تؤثر على الأطفال المعاقين، والتي لا تتفق مع أحكام ومبادئ الإتفاقية، على سبيل المثال :

---

(1) – طوماس فاينجان، مرجع سابق، ص (24).

(2) – انظر على وجه الخصوص : فيليب ألستون (Philip Alston) : الطفل غير المولود والإجهاض بموجب مشروع اتفاقية حقوق الطفل (1990). انظر بقية الهامش ص (15).

(3) – طوماس فاينجان، مرجع سابق، ص (29).

قانون يحرم الأطفال ذوي الإعاقة من حق متساو في الحياة، البقاء والتنمية، بما في ذلك –البلدان التي تسمح بالإجهاض– قوانين التمييز في مجال الإجهاض التي تؤثر على الأطفال ذوي الإعاقة "[1].

استنتاج حق عالمي للإجهاض الوارد في **المادة** (06) من الميثاق يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

هـ– الإجهاض والمعايير الأوروبية

لا تستمد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH)، أي حق في "**الإجهاض**" من "**الحق في الحياة**" المكفول في **المادة** (02) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

في هذا الصدد، اتبعت (الإتفاقية) نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحكم أن تلك الدول يمكنها "بشكل قانوني اختيار النظر إلى الطفل الذي لم يولد بعد كإنسان وحماية حياته "[3]، أو إجراء الاختيار المعاكس[4].

وبالتالي لا يستبعد الطفل الذي لم يولد بعد –من حيث المبدأ– عن أية حماية[5]، لكن الدول قد تحدد في القانون الداخلي "نقطة انطلاق الحق في الحياة "[6].

في سياق اجتهاداتها، أوضحت المحكمة أن الإتفاقية لا تضمن الحق في الإجهاض[1]، ولا الحق في ممارسته[2]، أو حتى الحق في المساعدة للإفلات من العقاب إن أجري في الخارج[3].

---

(1) – crc/c/66 الملحق الخامس، الدورة السادسة عشر. (06) تشرين الأول/ أكتوبر (1997).

(2) – (CEDH) (ا.ب.ج)، إيرلندا، [G.C] رقم 05/25579، 16 ديسمبر (2010)، المادة (222)، مؤكد Vo.c فرنسا.

(3) – انظر H.C، النرويج، رقم 17004990، قرار عدم المقبولية الصادر عن اللجنة السابقة في 19 أيار/مايو (1992)، ص (167)، وقد تم تكرار هذا الموقف بانتظام، انظر: في جملة أمور بروجمان Bruggemann، وشيتون Sheuten جمهورية ألمانيا الاتحادية رقم 75/6959، تقرير من اللجنة، قرار عدم المقبولية، اللجنة السابقة 12 يوليو (1977) لمادة (60)، فرنسا، المادة (78).

(4) –

(5) – حتى المستشارون القانونيون في المركز الحقوق الإنجابية، المنظمة القانونية الرئيسية، التي تعزز الحق في الإجهاض عند الطلب تعترف بهذه الحقيقة.

– انظر : (C.Zampas) و (J.M. Gher) : حقوق الإنسان، مراجعة القانون 08 : 02 (2008)، ص (265–276). كما أوضح الريس جون–بول كوستا (Jean-Paul Costa) رأيه في قضية Vo.c فرنسا : " لو تبين أن المادة (02) غير قابلة للتطبيق بشكل جذري، لكان من غير المجدي (وهذا صحيح في هذه الحالة) إثارة مسألة حماية الجنين وانتهاك المادة (02)، وللتحفيز بهذه الطريقة عدم انتهاك هذا الحكم "§ 10.

(6) – Vo.c فرنسا § 82.

وأخيرا، فإن حظر الإجهاض من قبل الدولة في حد ذاته لا ينتهك الإتفاقية[4].

وقد ذكرت المحكمة مرارا و تكرارا، أن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية المادة (08) من الاتفاقية التي تضمن الحق في الاستقلالية الشخصية" لا يمكن (...) أن تفسّر على أنها تكريس للحق في الإجهاض"[5]، ولذلك لا يوجد الحق في الإجهاض بموجب الاتفاقية الأوروبية، ولاسيما في إطار اتفاقية الحق في الحياة، بنفس الطريقة التي قضت بها المحكمة فيما يتعلق بالاتفاقية[6].

ينبغي قراءة **المادة** (06) من الميثاق ككل: لا تستطيع الدول أن تلزم نفسها بواجب حماية الحياة، ومن جهة أخرى تُلزم بإضفاء الشرعية على نطاق واسع للاعتداء عليها في أوقات معينة من وجودها.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي Cour de Justice de l'Union Européenne قد قضت بأن تتم حماية الجنين ضد براءة الاختراع من لحظة الإخصاب، عندما تتطلب البراءة تدمير الأجنة البشرية. مبدأ كرامة وسلامة الشخص يحمي الأجنة البشرية والخلايا الجذعية التي تتشكل في جميع مراحل تكوينها وتطورها[7].

في عدة نصوص، اعترفت الـ (APCE) أيضا بحماية الأطفال إلى أن يولدوا، وذكرت أن "حقوق كل طفل في الحياة من لحظة الحمل، والسكن والغذاء الكافي والبيئة المناسبة ينبغي الاعتراف بها، وعلى الحكومات الوطنية بذل ما بوسعها للسماح بالتطبيق الكامل لهذا الحق"[8].

---

(1) – (CEDH)، Sil va Manteiro Martins Ribeiroc. البرتغال. مرسوم رقم : 02/16171 05 أكتوبر (2004).

(2) – (CEDH)، Jean-Jacques Amyc. بلجيكا. رقم : 85/11684 05 أكتوبر (1988).

(3) – (CEDH)، Jerzy Tokarczykc. بولونيا. رقم : 99/51792. مرسوم 31 جانفي (2002).

(4) – انظر على وجه الخصوص في (أ.ب. و ج)، إيرلندا المتقدمين B و A الذين تحدّوا دون جدوى خطر الإجهاض لأسباب صحية ورفاهية.

(5) – A.B.C. (CEDH) ضد أيرلندا المادة (214 (CEDH) .P و .C.S بولونيا. رقم : 08/57375، 30 أكتوبر (2012)، § 96.

(6) – (CEDH)، Haas c. سويسرا. رقم : 07/31322. الحكم المؤرخ بـ 20 يناير (2011)، § 54.

(7) – محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (الغرفة الكبرى)، C-34/10 OLIVER-BRÜSTTE/ السلام الأخضر. Ev، أكتوبر (2011)، § 16 : " بينما يجب ممارسة قانون البراءات وفقا للمبادئ الأساسية التي تضمن الحفاظ على كرامة الإنسان وسلامته، من المهم إعادة التأكيد على المبدأ الذي من خلاله يكون جسم الإنسان في جميع مراحل تكوّنه ونموه، بما في ذلك الخلايا المستنبتة وأيضا اكتشاف أحد عناصره أو أحد إنتاجاته . كذلك التسلسل والتسلسل الجزئي لمورّث بشري، ليست براءة ؛ إن هذه المبادئ متطابقة لمتطلبات براءات الاختراع المقدمة من طرف قانون براءات الاختراع والمعايير التي يتم بموجبها اكتشاف بسيط لا يمكن أن تكون براءة اختراع ".

(8) – (APCE)، التوصية 874 (1979) بشأن الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل، أ .VI.

وكذلك ذكرت أن " الجنين البشري يجب أن يتمتع بكل الاحترام في جميع الأوقات بسبب الكرامة الإنسانية"[1]، وأن "تدمير الكائنات البشرية لأغراض البحث يتعارض مع حق كل إنسان في الحياة والحظر الأخلاقي للإستعمال الأداتي للإنسان"[2].

لذا، فإن تأكيد التزام الدول بإضفاء الشرعية على الإجهاض غير متوافق مع المعايير الأوروبية.

ثالثا: استحالة استنتاج الحق في الموت من الحق في الحياة

الحكم المتعلق "**بالموت الرحيم** " و "**القتل الرحيم**"، لا مكان له في النص المتعلق "**بالحق في الحياة**" حيث أنه يستمد من "الحق في الحياة" الحق في الموت، و هنا الحق "**متعارض**" تماما.

تنص **المادة** (06) من الميثاق على "إن الحق في الحياة متأصل في الإنسان".

وهكذا يبدو أن "**الحق في الحياة**" ليس الحق الذي يمنحه المجتمع[3] لكل فرد، ولكن يمتلكه الإنسان بحقيقة وجوده[4]، فهو إذن غير متاح، ولن تسمح الإرادة الفردية بالتخلي عنه. آنذاك، يبدو من المستحيل إجبار المجتمع –بأي شكل من الأشكال– على مساعدة شخص سواء "**بالانتحار**" أو "**القتل الرحيم**".

والأهم من ذلك حظر التسبب بموت أي شخص عمدا، والتي طرحها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والاتفاقية الأوروبية (1950).

وبالمثل، اعتمدت المفوضية الأوروبية لحقوق الانسان (APCE) ومحكمة حقوق الإنسان الأروبية (CEDH) مواقف مماثلة برفضها لاستنتاج "**الحق في الموت**" من "**الحق في الحياة**"[5].

---

(1) – (APCE)، التوصية 1046 (1986) بشأن استخدام الأجنة البشرية لأغراض تشخيصية وعلاجية وعلمية وصناعية وتجارية، § 10.

(2) – (APCE)، التوصية 1352 (2003) وصول أبحاث الخلايا الجذعية البشرية، § 10.

(3) – انظر Marc J.Bossuyt، مرجع سابق، ص (119). وأشار آخرون إلى بعد القانون الطبيعي في هذه المادة. انظر على سبيل المثال : مانفريد نواك Manfred Nowak، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : التعليق 105 (1993).

(4) – فيما يتعلق بالحق في الحياة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم تأكيده من خلال العمل التحضيري للجمعية الاستشارية في عام (1949)، مما يدل بوضوح على أن الحقوق التي يتمتع بها كل فرد أمر واقع بمجرد وجوده : "لقد كلفتنا لجنة الوزراء بإنشاء، قائمة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، كإنسان بشكل طبيعي" ؛ الأعمال التحضيرية، المجلد الثاني ص (89).

(5) – (CEDH)، Pretty c، المملكة المتحدة، العدد 2346/02، 29 أبريل (2002) § 39–40، (APCE)، التوصية 779 (1976) بشأن حقوق المرضى والمحتضرين § 7 (APCE)، القرار 1859 (2012)، حماية حقوق الإنسان وكرامة الشخص من خلال الأخذ في الاعتبار

رابعا: انتهاك للعهد في أحكامه المتعلقة بوصاية اللجنة

إنّ استخلاص حق عام في الموت من الحق في الحياة مضاد لموضوع وغرض واضعي الإعلان العالمي والعهد، ومشروع التعليق تجاوز القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولاسيما **المادتين** (31-32) [1]، والتي يجب بموجبها أن تفسر النصوص " بحسن نية وفقا للمعنى العادي الذي يجب إعطاؤه لشروط المعاهدة في سياقها وفي ضوء موضوعها وغرضها " **المادة** (31)، وفي ضوء الأعمال التحضيرية عندما يلتبس معنى الكلمات أو يكون فيه غموض **المادة** (32).

وهكذا، فإن التأكيد على مثل هذه "الحقوق" يكون –لسوء الخط- تصرفا مخالفا للغاية، ويتعارض مع **المادة** (40) من المعاهدة المتعلقة بوصايا اللجنة[2].

إضافة أو إزالة أحكام خارجة عن روح ورسالة الاتفاقية لا تسقط اختصاص اللجنة بالطريقة نفسها إذا كانت لجنة حقوق الإنسان مخولة لتلقي ودراسة الحالات الفردية بموجب الشروط الأولى للبروتوكول الاختياري للمعاهدة، حيث تتمثل كفاءته بـ " مشاركة النتائج التي توصلت إليها الدول الأطراف وعلى وجه الخصوص" المادة (04-05)، ولكن ليس لإنشاء التزامات جديدة للقانون الدولي[3].

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتمّ الصالحات، أحمده سبحانه أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون نافعا لمن طالعه.

وفي الختام، فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

رغبات أعرب عنها سابقا من قبل المريض § 5 : " القتل الرحيم، بمعنى القتل عمدا، عن طريق فعل أو إغفال شخص معتمد عليه، للمصلحة المزعومة، يجب أن يكون دائما محظورًا ".

– (APCE)، التوصية 1418 (1999)، حماية حقوق الإنسان وكرامة المرضى غير القابلين للشفاء والمحتضرين.

(1) – طوماس فاينجان، مرجع سابق، ص (34-35)

(2) – مرجع نفسه، ص (34-35-66).

(3) – Erik Möse و Torkel Opsahl : البروتوكول الاختياري للمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، 21 سانتا كلارا Santa Clara، REV. 271.272.-73.327، (1981).

1- تعتبر قضية الإجهاض من القضايا الشائكةفي العصر الحديث لارتباطها بالحرية والأخلاق والقانون والفلسفة، إلى جانب السياسة والاقتصاد.

2- إن تَدخّل القانون الدولي في قضية الإجهاض عبر لجان حقوق الإنسان وحقوق المرأة زاد من تفاقم المشكلة بجعله حقا أساسيا من حقوق المرأة(وهذا لا يعني نكران الخدمات الصحية التي أنقذت ملايين النساء).

3- استند القانون الدولي في إباحة الاجهاض إلى أسس تتعلق بالصحة العامة وحقوق الإنسان وحقوق المرأة.

4- عمدت لجان هيئة الأمم المتحدة إلى إقحام قضية الإجهاض في مختلف المعاهدات والعهود والإتفاقيات والتصريحات وبرامج عمل من أجل تحويله إلى قضية دولية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين